

## 134109 - إذا صلوا في البيت اكتفوا بأذان المسجد وأقاموا الصلاة فقط

### السؤال

إذا كان الإنسان في جماعة وسمع الأذان ، فهل يجب عليه أن يؤذن أو يكفيه الأذان الذي سمعه من مؤذن آخر؟

### الإجابة المفصلة

الحمد لله.

"إذا كان الإنسان في جماعة وسمع الأذان في أي مسجد فإن الواجب عليه وعلى الجماعة أن يجيبوا الأذان وأن يتوجهوا إلى المسجد ، ولا يصلوا في محلهم ، ولا حاجة إلى أذان ولا إلى غيره ، بل يتوجهون إلى المسجد الذي سمعوا أذانه قريباً منهم حيث يمكنهم الوصول إليه والصلاة معهم .

إذا كان الأذان بالصوت الطبيعي فإن الغالب أن يكون المسجد قريباً ، أما إذا كان بمكبر فقد يكون بعيداً ووصلهم الصوت من بعد .

فالحاصل : أن الواجب عليهم التوجه إلى المسجد إذا أمكن .

أما إن كان بعيداً لا يتيسر الوصول إليه إلا بعد فوات الصلاة لبعده ، ولأن الصوت سمعوه بواسطة المكبر وهو يأتي من بعيد فإنهم يكتفون بهذا الأذان ، وتكفي الإقامة ؛ لأن المقصود سماع الأذان ووجود ما يدعو الناس إلى الصلاة ويعلمهم بالوقت وقد حصل .

المقصود : أنه تكفيه الإقامة إذا كان ما تيسر له أن يصلي مع الناس لمرض أو لكونه حارساً أو ما أشبه ذلك ، فيكفيه الأذان ، ويقيم ، أي يأتي بالإقامة فقط ، أما إذا كان في محل قريب بحيث يستطيع الوصول إلى محل الأذان ويصلي مع الناس فالواجب على هؤلاء المستمعين للأذان أن يجيبوا ، للحديث : (مَنْ سَمِعَ النِّدَاءَ فَلَمْ يُجِبْ فَلَا صَلَاةَ لَهُ إِلَّا مِنْ عُذْرٍ) هكذا قال النبي عليه الصلاة والسلام .

فالواجب على من سمع الأذان أن يجيب المؤذن ، ويتوجه للمسجد أو محل إقامة الجماعة حتى يكثر السواد ، وحتى يحصل الاجتماع على طاعة الله عز وجل ، وحتى يحصل الامتثال لأمر النبي صلى الله عليه وسلم بحضور الجماعة ، لكن إذا كان هناك مانع من مرض أو خوف أو كونه حارساً لمال عنده لا يستطيع التوجه ، أو لأن المكان بعيد وسمعوا الصوت من بعيد بواسطة المكبر ولا يستطيعون الوصول إليه إلا إذا فاتتهم الصلاة ، فيصلون في مكانهم ويكتفون بالأذان ، فإن أذنوا فلا بأس ، وإن أذنوا أذاناً ثانياً فلا حرج لأنه خير بلا شك لا سيما مع البعد ، وإن اكتفوا بالأذان فإنه كاف ، وعليهم أن يقيموا فقط ، أي

على هؤلاء المتخلفين لمرض أو لخوف أو ما أشبه ذلك أن يقيموا الصلاة ويكتفوا بالأذان " انتهى .